

# حكم من عليها صيام أيام من رمضان فقضت يوما ثم تعبت من الحمل وأنجبت ودخل عليها رمضان آخر

عبدالمحسن الزامل

انا علي ستة أيام من رمضان الماضي وحملت فصمت يوما ولم استطع وتعبت من الحمل وانجبت ودخل علي رمضان فلا يجب علي الكفارة. السؤال مجمل ان كان ان هذه الايام - [00:00:00](#) التي عليك من رمضان الماضي اتصل الحمل مباشرة بعد رمضان مثلا وانت مثلا تقولين انك مباشرة آآ ابتدأت في القضاء وكنت حاملا فشق عليك فافطرتي لا تكوني افطرتي لعذر مثلا - [00:00:21](#) اشيع عليك ولا قضى عليك. لكن ان كان بعد رمضان الماضي حصل فترة يمكن ان تصومي فيها لكنك تأخرت القضاء حتى حصل الحمل ثم بعد ذلك آآ صمتي شق عليك فافطرت - [00:00:41](#) حتى دخل رمضان الثاني فعند الجمهور عند الجمهور اذا كانت الايام التي تركتها بقدر الايام التي عليك تقول ستة أيام مثلا وانت اه حصل لك ستة ايام فاكثر يمكن ان تصومي به المشقة. قبل ان يحصل الحمل - [00:01:03](#) لكنك آآ لم تصومي على انه ان المدة آآ يعني طويلة ويمكن ان تصل ثم بعد ذلك حصل حمل لما صمتي شق عليك فافطرتي في هذه الحالة عليك بعد قضاء رمضان - [00:01:27](#) بعد رمضان الثاني عند الجمهور بعدنا مع القضاء ان تطعم عن كل يوم مسكين انت يبيست النص صاع او يطعم او يغدى او سواء ناضج او ني وان كان الايام التي - [00:01:47](#) تتمكنين فيها اربعة ايام اربعة ايام تطعمين مقدار اربعة ايام ويومان لا قضى عليك وهكذا لو كانت ثلاثة ايام. المقصود بقدر الايام التي يمكن ان تصومي فيها كانت ستة تطعم الاستياء - [00:02:03](#) ان كانت خمسة ايام تبعد خمسة ايام يقول الله مباشرة حصل الحمل وانا لا شرط فلا شيء عليك يعني مجرد عليك القضاء - [00:02:20](#)